الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون يرمي إلى

تسوية الأوضاع المالية والضريبية للمصانع والمزارع والمطاعم والفنادق خلال الفترة الاستثنائية التي تعيشها البلاد وتحفيزها على الصمود والاستمرار (تشرين الأول 2019- كانون الأول 2020).

المادة الأولى: تعريف

تشمل عبارة "مؤسسات" الواردة في هذا القانون، أي مشروع إنتاج أو تحويل أو تجميع أو معالجة مواد أوّلية أو وسيطة على الأراضي اللبنانية من أي نوع كان، يملكه شخص طبيعي أو معنوي، ولو كان يتم بعمل يدوي بسيط أو اقترن أو استند إلى عمل أو استثمار صناعي أو زراعي، ويشمل ذلك المصانع والمزارع الحيوانية والنباتية. إضافةً إلى المؤسسات السياحيّة أو الفندقيّة أو المطعميّة المرخّصة والمصنّفة أصولاً من وزارة السياحة والوزارات والإدارات المختصة.

وبالعموم، تشمل عبارة "مؤسسات" الواردة في هذا القانون كل ما يقع ضمن الفئات أعلاه ممّا هو مذكور في قانون التجارة وفي الباب الأول من قانون ضريبة الدخل والمادة الثانية من قانون حماية المستهلك.

وتستفيد هذه المؤسسات من أحكام القانون الحاضر دون حاجة لإثبات الضرر إنّما يشترط لاستفادتها منه أثبات استمرارها في العمل الفعلي الملحوظ بأي وسيلة من الوسائل.

المادة الثانية: تعليق الديون والاجراءات

يعلّق موجب دفع أقساط جميع أنواع ديون المؤسسات المتضررة من الأوضاع الاقتصادية والمالية، تجاه المصارف والمؤسسات المالية، مع كل ما هو مترتب عليها من فوائد ومصاريف وأعباء مهما كان نوعها، وتلغى العمولات وفوائد التأخير والجزاوات منذ 2019/10/30 ولغاية 2020/12/31،

دون أن يؤثر ذلك على التصنيف الإئتماني لهذه المؤسسات لدى المصارف أو لدى المصلحة المركزية للعملاء المتخلّفين عن الدفع لدى مصرف لبنان.

تُعاد جدولة هذه الأقساط بحيث تُضاف إلى نهاية فترة التسديد، وتعتبر فترة التعليق فترة سماح.

يعود لهذه "المؤسسات" طلب إعادة جدولة سائر أقساط الديون غير المدعومة، دون أي عمولات أو أكلاف من اي نوع كانت، وبمعدّل فائدة ينقص بنقطتين عن المعدّل المطبّق بتاريخ تقديم الطلب، بشرط إثبات تراجع أعمالها بنسبة 50% في الأشهر الستة السابقة لتاريخ الطلب.

يقدّم هذا الطلب إلى لجنة الرقابة على المصارف وفق نموذج تصدره، والتي بدورها تحيل الطلب إلى المصرف المعني بعد درسه وعند الاقتضاء بناء على خبرة عينية تجريها، مع إيعاز إلى المصرف المذكور بإجابة الطلب في حال الايجاب.

المادة الثالثة: تسهيلات وحوافز ضريبية

أولا : إذا وقع عجز في سنة معينة اعتبر هذا العجز من اعباء السنة التالية ونزل من الربح الحقيقي الذي يكون قد حصل خلال السنة المذكورة، واذا لم يكف هذا الربح لتغطية العجز بكامله نزل رصيد العجز من ارباح السنة الثانية، واذا بقي منه شيء نزل من ارباح السنة الثالثة. ولا يمكن نقل هذا العجز او رصيده الى ما بعد السنة الثالثة التي تلي سنة وقوعه، الا انه يمكن بصورة استثنائية نقل العجز الحاصل خلال أي من الأعوام 2019 و2020 و2021 و2022 لمدة سبع سنوات إضافية أي عشر سنوات تلي سنة حصول العجز.

ثانيا : تفرض الضريبة بعد أن يتم تنزيل لكل شخص طبيعي من المكلفين مبلغ /15.000.000/ل.ل. خمسة عشر مليون ليرة. ويضاف إلى هذا التنزيل مبلغ /5.000.000/ل.ل. خمسة ملايين ليرة للمكلف المتزوج و/1.000.000/ل.ل. مليون ليرة لكل ولد شرعي ما يزال على عاتقه ضمن الشروط الآتية:

– للذكور إذا لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة أو لغاية الخامسة والعشرين كحد أقصى للذين يتابعون دراسة جامعية .

– للذكور المصابين بعلة مقعدة ولا يقومون بعمل مأجور شرط إثبات العلة المقعدة بموجب شهادة طبية صادرة عن اللجنة الطبية الدائمة في وزارة الصحة.

– للإناث قبل زواجهن أو إذا كن أرامل أو مطلقات. على أن لا يتجاوز عدد الأولاد المستفيدين الخمسة.

– وإذا كانت زوجة المكلف تتعاطى مهنة أو تشغل وظيفة خاضعة للضريبة فيستفيد كل زوج من التنزيل المعطى للعازب، وإذا كان للزوجين أولاد على عاتقهما يعطى الوالد تنزيلاً إضافياً عن الأولاد وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة.

في حال وفاة الوالد أو إصابته بعلة مقعدة مثبتة كما هو مبين أعلاه ولا يقوم بأي عمل مأجور فتعطى الوالدة التنزيل الإضافي عن الأولاد.

يحسب التنزيل من الاساس بمبلغ يعادل /50.000/ ليرة (خمسون الف ليرة لبنانية) عن كل يوم للاجراء وللعاملين بالساعة الذين يتقاضون اجورا يومية بصرف النظر عن حالتهم العائلية.

يطبق هذا التنزيل اعتباراً من 2020/1/1.

<u>المادة الرابعة</u>: إلغاء الضرائب والرسوم والغرامات

تُلغى جميع الضرائب والرسوم من أي نوع كانت بما فيها رسم الطابع المالي المتوجبة عن العام 2020 على "المؤسسات" غير المستفيدة من أحكام المادة الثالثة أعلاه ومعها غرامات التأخير.

<u>المادة الخامسة</u>: تعليق الاجراءات القانونية

تعلق منذ 2019/10/30 ولغاية 2020/12/31 جميع الإجراءات القانونية أو القضائية المقامة من المصارف والمؤسسات المالية بوجه هذه "المؤسسات"، وكذلك تلك الرامية إلى الإخلاء بسبب عدم دفع بدلات الايجار في حال كانت هذه المؤسسات في وضعية المستأجر.

المادة السادسة: تعليق وتعديل اتفاقيات التبادل التجاري

تقوم الحكومة اللبنانية بدرس تعليق العمل أو تعديل جميع اتفاقيات التبادل التجاري الحرّ مع المنظمات والدول والعودة إلى المجلس النيابي بمشاريع قوانين لهذا الغرض في غضون شهرين من تاريخه، بهدف الانتقال بلبنان من بلد ريعي إلى بلد مُنتج يعتمد على انتاجه المحلي تحفيزاً للقطاعات الإنتاجية على النهوض والاستمرار.

المادة السابعة: التصاريح المالية

تعطى "المؤسسات" مهلة استثنائية سنة إضافية لتقديم التصاريح المالية المتوجّبة عن عامي 2019 و2020.

المادة الثامنة: تخفيف أعباء الاستخدام

تُعفى "المؤسسات" من أي رسوم أو اشتراكات أو غرامات تأخير أو أعباء مالية من أي نوع كانت تجاه الخزينة العامة نتيجة استخدام أي أجراء أو عمال لدى "المؤسسات" وكذلك من تسديد الاشتراكات العائدة لفرع التعويضات العائلية وفرع المرض والأمومة في الفترة الواقعة بين 2019/10/18 و2020/12/31، مع تخويل "المؤسسات" تقسيط اشتراكات فرع تعويض نهاية الخدمة دون توجّب أي غرامات وذلك لمدة سنة من استحقاق الدفع الواقع في الفترة الزمنية المذكورة.

المادة التاسعة: استرداد المبالغ المدفوعة

تسترد لصالح "المؤسسات" المذكورة في هذا القانون أي مبالغ سبق تحصيلها منها لصالح الخزينة خلافاً لأحكام هذا القانون.

المادة العاشرة: القرارات التنظيمية

يصدر وزراء المال والعدل والعمل والصناعة والزراعة والاقتصاد وحاكم مصرف لبنان ورئيس لجنة الرقابة على المصارف كلٌّ في ما خصّه القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ هذا القانون في مهلة شهر من صدوره.

المادة الحادية عشرة: النفاذ

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة.

بيروت في ٢٠٢٠/٥/١٢

الدكتورة عناية عزالدين

الأسباب الموجبة

يشهد لبنان أحداثاً خطيرة أو إستثنائيّة منذ 2019/10/17، بدءاً من اندلاع التظاهرات الشعبية مروراً بحالة التعبئة العامة التي أعلنتها الحكومة اللبنانية بتاريخ 2020/3/15 بسبب وباء كورونا، ممّا أدى إلى شلّ الحركة الاقتصادية والتجارية والانتاجية الصناعية والزراعية والسياحية عموماً.

وأكثر تحديداً،

فإنه **من جهة أو**

لى، وبما أن الأنظار والآمال تشخص إلى القطاعات الانتاجية الصناعية والزراعية ومخبرية على نحوٍ كبير، بسبب صعوبة الاستيراد لأسباب تتعلّق بشحّ الدولار في السوق الداخلي ولصعوبات موضوعيّة تتّصل بالدول المصنّعة، فيما الحاجة ماسة إليها راهناً،

وبما أنه يقتضي تمييز هذه القطاعات الانتاجية عن سائر القطاعات الاقتصادية على أهميّتها، للأسباب الخاصة المذكورة أعلاه،

ومن جهة ثانية، ولما كان عدد كبير من الفنادق والمطاعم في صدد الاقفال بسبب انعدام السياحة، وانعدام سبل تحفيز الاستثمار،

لذلك،

لا بدّ من جهة أولى، من تحفيز القطاعات الانتاجية لسدّ هذه الحاجة والتعويل عليها للبدء بترميم الخلل الفادح بين ميزان الاستيراد والتصدير، ولتشغيل اليد العاملة اللبنانية وتخفيف البطالة،

ولا بدّ من جهة ثانية، من دعم المؤسسات الفندقية والمطعميّة، لمساعدتها على الاستمرار وعدم الاقفال،